بجمع ومعطل الشأن من الفرج والعقب تنقد وانما كان الزاد ابا التعيين ما ذكر
للاخرس من الكعب وهو الظهور والارتفاع ومنه الكعبة وامرأة كاعب اذا ارتفع
و اي اذا تعذر اي عن غسل الرجلين في الوضوء مع جواز تركه ومسح الخف ينبغي ان
ان يعد الفرض احد الامرين لا الغسل على التعيين مرفوع بان مسح الخفين
رخصة او واجب بل الواجب الغسل **و** وجوب غسل الرجلين ثابت بالكتاب والسنة
والاجماع والظاهر **وفرائضه** اي في الاية محمولة على المسح على التعيين **وندب**
تخليل الاصابع بعينها اي وندب على المشهور تخليل اصابع الرجلين اصلها بخنصر او
وجه حديث واخر بالمسبحة بادياً بخنصر اليمنى مبتدئاً بخنصر اليسرى ومسح
المسنى بالبحر ثلاثاً اطلاق واما وجه تخليل اصابع اليدين دون اصابع الرجلين
لعموم شرك اتصال الماء ما بينهما بخلاف اصابع الرجلين ولا شك ما بينهما انما
يحس لشدة الاتصال فيما بينهما ولا يعد من فلم يخفه او ملوزا شد وفي تحبيز فق
لاو **فبغسل** ان المتوضئ اذا فلم الحناء او حلى شعر راسه لا يعين غسل موضع
الظفر ولا مسح بشعر الشعر على المذهب لان الفرض فرسخط بغسله او مسحه فلا
يعود وزالك اذا مسح وجهه في التيمم او غسله في الوضوء ثم فلم انقد واختلف
اذا اختلق الشخص رجلا او امرأة لحية او شاربه كلا او بعضا او سقطت بنفسها
هل يجب عليه اعادة موضعها او لا فوران وسواء كانت اللحية خفيفة او كثيفة
كما هو ظاهر كلامهم وذلك لان الدليل بالوجوب نظر الرسم الشعر للمحل وقد زال
بغسل ذالك المحل اما الغولين تعلم تداخل الوغليسية عن بعض مراح الرجا
لن **و** الفرق بينهما اوسر زوال المخفي والجبيرة ان مسح الخف قول فسقط عنوم
مقول مبدله والجبيرة مفصولة المسح فرو الفاز زوال للافصر **و** لما فرغ
من البيان في الجمع عليه **اتبعه** بالمختلف فيها وبدا منها بالدلك فقال

والدلك

والدلك اي **والاصح** بعض الحنابلة الدلك تعبد وهو المشهور ومنه قول مالك في المدونة
بناء على كيفية حصول مسمى الغسل للغرض بينه وبين الانغمار اي لغة وقيل
واجب لا التعبد بالتحقيق ايصال الماء بدا او بطول الدلك فيه مثلا وقيل بل يسن
او يستحب والخلاف في الوضوء والغسل سواء **وسنة الوضوء** اي سنة اذكر وفروه العمل
بها اشاد منه الموالاة وهو حقيقة لغة والتتابع في الاجسام والاعمال مجازا
فقال ومنه الوجه والتوالي والتوالي **وتسن** عبارة عن تتابع افعال
الطهارة في زمن متصل من غير تعرض للفعل الاول تفريق فاصل ومنهم من تعتبر فيها
بالفور والعبارة الاولى اشرف فتنتفي بها الفورية فيما يبدا عضاء غالبة من غير
تعرض للفعل الاول والثانية تعطي وجوب تقديم الوضوء اول الوقت فائدة
ابن عمر السلام **والمعنى** انه اختلف في الموالاة بالشبهة وتسمى وبا
لوجوب في المغسول والممسوح الفور والاطاوة فاصل الوقت او بعد له اذكر وفرر
ساقطة مع العجز والنسيان كما اشار ابن زاب في شرح المدونة ثم ان مقتضى
قوله اذكره فرر عدم الوضوء اذا لم يذكر فلو ذكر مع الفاجر بين ما لم يطل ومقتضى
ذالك انها في تفيد واجبة والا كان يبين ايضا ويمكن ان يقال انما لم يبين وان
قلنا انها غير واجبة لما مقرر من التقرير بطلب الثواب **ويغسل** بنية ان نسي
مطلقا وان عجز ما لم يطل بعد اعضاء غسل اعضاء **فبغسل** اي من نسي
عضوا من اعضاء الوضوء فانه يغسل منها فانه يبني على وضوئه المتقدم ويغسل الذي
العضو او اللمعة وجوبا قبل الطال او لم يطل بشرط ويعيد ما بعد ذلك العضو او ذلك
اللمعة من اعضاء وضوئه معبوضة كانت او مسنونة مثل الفاظ ذكر بالفرض
قبل اعضاء او ان ذكر بعد طول بجفاف اعضاء لم يعد ما بعد ذلك العضو
والا ما بعد ذلك اللمعة **واستغنى** المؤلف عن التفصيل بما سيذكره

Copyright © King Saud University